وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :

- عقيلة سليماني

إشراف الأستاذ:

- أ.د : القينعي بن يوسف

أعضاء اللجنة

د.عزوز عبد الحميد	رئيسا
أد.قينعي بن يوسف	مشرف ومقررا
أد.قنفود رمضان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

اللهم لك الحمد ولك الشكر على نعمك، وفقتني لأشكرك على نعمة العلم التي أنعمتها علي

أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "القينعي بن يوسف" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بكلمة وبذله من جهد ووقت طول مسيرتي في البحث

جعلها الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق بجامعة المدية كل باسمه.

الإهداء

إلى من أفنى حياته في سبيل تعليمي وزرع في قلبي حب العلم

أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى معنى الحنان والتفاني أمي الحبيبة

إلى سندي وشريك حياتي زوجي الغالي

إلى رفيقتي دربي وسندي نجاة ورحيل

إلى كل عائلتي كل باسمه

إلى كل من ساهم معي ولوبحرف في سبيل النجاح من الابتدائي للجامعة

مقدمة

مقدمة

لقد عرف المجتمع البشري العنف منذ قديم الزمان، ومنذ أن خلق الله عز وجل الإنسان خلقت معه كل أنواع العنف والتخريب، وتطورت هذه الأفعال بشكل كبير مع تطور البشرية مما أدى إلى تنوعها وتعددها.

فمن بين صور ومظاهر العنف ظاهرة الإرهاب التي لم تظهر في العصر الحديث وفقط، بل عرفت منذ أقدم العصور التي تجلت في كل دول العالم فباتت بذلك تهدد كيانها واستقرارها، ولم ينعكس على دول او ديانات محددة فحسب بل تجاو ز كل بقاع العالم، وتفاقم بشكل كبير وهذا راجع إلى تطور أساليبه مما جعله من أخطر الجرائم التي تهدد العصر.

فالجزائر في تاريخها عرفت الجريمة الإرهابية حديثا مع بداية التسعينات، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها الظروف والسياسية والاجتماعية، فلقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب بكل أشكاله طيلة عشرية سوداء مليئة بأبشع أنواع الألم والحزن والرعب.

لكن هذا لم يمنع الدولة الجزائرية من محاربته فلجأت لكل الوسائل سواء التشريعية او الأمنية اللازمة للقضاء على هذه الجريمة الخطيرة التي هددت أمن البلاد واستقرارها.

وتكمن أهمية البحث في موضوع الجريمة الإرهابية في خطورتها فكانت محل اهتمام بالغ من طرف السلطات الجزائرية لمكافحته، فتعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة، فهي تنعكس على التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فلا بد من القضاء على هذه الجريمة والحد منها لتحقيق الازدهار والأمن في كل مجالات الحياة.

إن اختيارنا لموضوع الجريمة الإرهابية كان وراءه عدة دوافع منها ما هي موضوعية مرتبطة بالجانب العلمي والدراسي ومنها ما هي ذاتية مرتبطة بالرغبة والميول.

فالأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تمثلت في:

-خطورة الجريمة الإرهابية مما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتمام بالغ وهذا من خلال المواد والقوانين الجزائرية.

-محاولة وضع تعريف لهذه الجريمة التي كان من الصعب جدا الوصول لإعطاء مفهوم دقيق وشامل لها,

-إبراز الجرائم التي تدخل تحت طائلة الفعل الإرهابي وذلك نظرا لتشعبها وتناميها بشكل كبير.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع الجريمة الإرهابية فهي تتمثل في:

-تأثري بهذا الموضوع نتيجة الظروف المأساوية التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينات والألم والحزن الذي مرت به، هذا ما جعل الجزائر تفقد مئات الآلاف من الأرواح الذين راحوا ضحية للإرهاب.

-شغفي الكبير لدراسة القانون دفع بي للبحث عن كيفية مواجهة التشريع الجزائري لكافة الجرائم ومكافحتها والقضاء عليها تدريجيا.

وكأي بحث علمي تعترضه صعوبات و عراقيل و من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا في موضوع الجريمة الإرهابية نقص المراجع في هذا الموضوع و عدم الحصول على أي إحصائيات من طرف السلطات وهذا راجع لخصوصية الجريمة الإرهابيةّ.

ولقد تعددت الدراسات حول موضوع الجريمة الإرهابية وهذا راجع إلى خطورتها على الدولة الجزائرية، إضافة إلى المأساة التي عانتها الجزائر في تلك الفترة ومن بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع الدراسات التالية:

-نسيمة مسيخ: لنيلها شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، تحت عنوان" الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها" حيث تطرقت إلى وضع تعريف الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها.

وللإجابة على الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول سنتطرق فيه لدراسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية، ففي المبحث الأول سنتناول مفهوم الجريمة الإرهابية من خلال التعريف اللغوي الفقهي والقانوني ونميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني فسنحدد صور وأهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإرهابية.

وأما الفصل الثاني فسنقوم بتحديد القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية، فالمبحث الأول سنتناول القواعد الإجرائية لهذه الجريمة بدءا من مرحلة المتابعة والتحقيق إلى آخر مرحلة وهي المحاكمة، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى الجرائم الإرهابية والعقوبات الموقعة على هذه الجريمة.

وبناء على كل ما سبق التطرق إليه سنحاول دراسة هذا الموضوع وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

كيف واجه المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من الوقوف على الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي الجريمة الإرهابية؟

-فيما تمثلت صورها وخصائصها؟

-ماهي سبل مواجهتها؟

ولدراستنا هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي بهدف تحليل القوانين والأحكام والنصوص التشريعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا وتفسير الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي اعتمدنا فيه على وصف الجريمة الإرهابية وإبراز صورها وخصائصها.

أما حدود دراسة الجريمة الإرهابية الموضوعية فهي تتمثل في تركيزنا على الدراسة القانونية فقط وهذا من خلال قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له وعدم التطرق إلى الدراسة الأخرى وإن وجدت فهي سطحية فقط.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

لقد عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب والعنف منذ بداية البشرية ومنذ أقدم العصور بكل أشكاله وصولا إلى المجتمعات الحديثة ، وتطورت هذه الظاهرة عبر العصور نتيجة للتطورات التي شهدتها دول العالم في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فأصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم في كل الدول، ولها أبعاد دولية ومحلية تأثر بشكل كبير على البشر، ما جعل التصدي لهذه الظاهرة صعب جدا .

وللوصول إلى آليات مكافحة هذه الظاهرة لا بد من تحديد ماهيتها وهذا ما دفعنا إلى الولوج لتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في هذا الفصل وسنقوم بتوضيح مفهوم للجريمة الإرهابية من خلال تقديم تعريف لها وتمييزها عن الجرائم المشابهة له في المبحث الأول ومن ثم ذكر خصائصه وصوره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

تلاقي ظاهرة الإرهاب صعوبات في التعريف ليس بسبب تعقيدها وتشعبها وتداخلها في كافة المجتمع فقط بل من خلال اختلاف القائمين على وضع هذه التعريفات حيث ينطلق كل من يعرف الإرهاب من عدة ضوابط ومعايير وقناعات تدعمها إيديولوجيات خاصة تنعكس بالضرورة على الصيغة النهائية لأي تعريف فيأتي التعريف بما يتماشى مع مصلحة القائمين عليه حيث يحاو ل كل باحث أن يؤكد أفكاره المسبقة وتصوراته في تحديد مدلول ومعنى الإرهاب.[1]

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإرهابية

من المعلوم أن تعريف الإرهاب أمر بالغ الصعوبة ويدرك ذلك جيدا المتتبع لهذا الموضوع ، ونرى أن افتقار الإرهاب إلى تعريف يقود إلى الغموض والحيرة ، وأن صعوبة وضع تعريف ليس مانعا لبذل المزيد من الجهود لوضع تعريف محدد لما لذلك من أهمية ليس فقط للباحث العلمي ولكن لمتخذي القرار السياسي و القانوني على حد سواء .[2]

إن وضع تعريف دقيق للإرهاب وحده القادر على استجلاء الغموض الذي يشوب هذه الجريمة، فلا يمكن تجريم أي عمل إرهابي دون وضع تعريف له ، ولقد أتت ضرورة تعريف الإرهاب أيضا في فصله وعزلته عن الجرائم الأخرى المشابهة له .[3]

[1]- غسان صبري كاطع، الجهو د العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 26.
[2]- المرجع نفسه، ص 27
[3]- المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الأول : المدلول اللغوي

جاء في لسان العرب "رَهِبَ" بمعنى خاف، والاسم هو الرّهَبُ، بمعنى الرُهبة، ومنه الرهبانية في الإسلام كالاعتناق السلاسل والاختصاص، وما شابه مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها عز وجل على أمة محمد ﷺ، وأصلها من الرهبة او الخوف.[1]

والإرهاب في اللغة هو الإفتزاع والإخافة ، حيث يقال أرهبه ، ورهبه أي أخافه .وتأتي كلمة إرهاب أيضا فيقال ترهب الرجل أي أنه صار(راهبا) يخشى الله والراهب هو المتعبد في الصومعة.[2]

ولقد أشار مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى كلمة إرهاب حيث أقر بأن مصطلح الإرهاب في اللغة مصطلح حديث أساسه في اللغة (رهب) بمعنى خاف ، وبين المجمع أن مصطلح (الإرهابيون) يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية .[3]

أما معنى الإرهاب في اللغة الإنجليزية فيحمل نفس المعنى في اللغة العربية فقد جاءت كلمة terrorism التي تعني الإرهاب وهي مشتقة من كلمة terror أي تخويف.[4]

ولقد جاء في القرآن الكريم مصطلح الإرهاب في عدة آيات ومنها كالتالي:

قوله تعالى: **" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ "**،[5] ومعنى الآية هو إرعاب إخافة و أعداء الله عز وجل.

وقوله تعالى أيضا:**" وإياي فارهَبُون "**،[6] ومعناها الخشية والخوف من الله عز وجل.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 374.
[2]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 28-29
[3]- المرجع نفسه، ص 29.
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5]-سورة الأنفال، الآية (60).
[6]- سورة البقرة الآية (40).

الفرع الثاني : المدلول الفقهي

في البداية يجب التأكد على أن الجريمة كان يقصد بها تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة. أما في الوقت الراهن فيقصد به تلك الأعمال التي يقوم بها الأفراد او المجموعات والتي تتسم بالعنف، وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي. [1]

كما يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية.[2]

من جهة أخرى عرفها الفقيه الاسباني "سال دانا" بقوله الجريمة الإرهابية هي عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام بغرض نشر فكر او مذهب معين.[3]

كما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1998 في نفس المادة الأولى في فقرتها الثانية، الإرهاب كما أنه " كل فعل من أعمال العنف او التهديد مهما كانت بواعثه او أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي او جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالهما او الاستيلاء عليها او تعريفها أحد الموارد الوطنية للخطر.[4]

كما عرف الفقيه " ليمكن " الإرهاب بأنه تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض الهدف من ذلك ، وسواء تحقق أم لا ، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون .[5]

وبالنسبة للمجمع الفقهي الإسلامي فقد حاو ل إعطاء تعريف نمطي للإرهاب ، في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في 2002 /01/ 04 عرف المجمع الإرهاب بأنه : " العدوان الذي يمارسه أفراد او جماعات او دول بغيا على الإنسان "دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ،وأنه يشمل صنوف

[1]- زهية بلغول، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)،سنة 2019، ص 10.
[2]- المرجع نفسه، ص 11.
[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 36.

التخويف والأذى والتهديد ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم او أمنهم للخطر.[1]

أما الدكتور "مصطفى العوجي" وفي كتابه (جرائم الإرهاب) عرف الإرهاب على أنه: " تلك الأفعال التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم.[2]

ومنه يمكننا تعريف الإرهاب ، بأنه كل فعل او عمل يقوم به مجموعة من الأشخاص او الجماعات باستعمال العنف او التخويف او التهديد أملا للوصول إلى أهدافهم السياسية .

الفرع الثالث : التعريف القانوني

تصدى رجال القانون وفقهائه لتعريف كلمة (إرهاب) من منظورهم القانوني الخاص وحللوها وفصلوها وبينوا معانيها وسنوا وشرعوا لذلك المواد القانونية التي تحدد المعنى وما يترتب على مرتكبه من عقوبات .[3]

ومن تعريفات الإرهاب التي جاء بها كثير من الخبراء :"أن الإرهاب عمل منظم تقوم به جماعات ومنظمات وأحزاب يرتبط نشؤها بقضية سياسية او وطنية او أيديولوجية او جماعية ولكن البعض يرى أن الإرهاب ليس مقصورا فقط على الجماعات والفصائل بل يمكن أن تقوم به الدول والحكومات فتمارسه وترعاه على اعتبار أنه أداة من أدوات سياستها الخارجية .[4]

ومن تعريفات بعض الفقهاء القانونيين المشهورين تعريف (سوتيل) والذي يعرف الإرهاب بأنه : " العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب او العنف او الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد .[5]

أما الفقيه الفرنسي (جورج لافاسير) فإنه يرى أن الإرهاب هو : الاستخدام المتعمد والمنظم لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف .[6]

[1]- فريدة عبري، الجريمة الإرهابية وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية (الجزائر)، سنة 2017، ص 13.

[2]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2008، ص 21.

[3]- هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب حقيقته ومعناه، الطبعة الأولى، دار الكندي، عمان، 2008، ص 26.

[4]- المرجع نفسه، ص27

[5] نسيمة مسيخ، الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)،2021، ص 3 .

[6]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما المشرع الجزائري فقد تحدث عن الجريمة الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث نص على ما يلي : "يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة او الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في او ساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطريق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط او إدخال مادة سامة او تسريبها في الجو او في باطن الأرض او في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان او الحيوان او البيئة الطبيعية إلى الخطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة أعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،
- تحويل الطائرات او السفن او أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية او البحرية او البرية،
- تخريب او إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات او المواد البيولوجية او الكيميائية او النووية او المشعة او غيرها من أسلحة الدمار الشامل،
- تمويل إرهابي او منظمة إرهابية،
- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة او تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، او التحريض على ذلك،

- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية او التحريض على ذلك.[1]

المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة

إن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية يتشابه كثيرا مع عدة جرائم أخرى وهذا ما يصعب علينا التمييز بينهما، من بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة ، والكفاح المسلح ، والجريمة السياسية ، وهذا ما سنتطرق له خلال مطلبنا هذا لمعرفة او جه الشبه والاختلاف بين هذه الجرائم وجريمة الإرهاب .

الفرع الأول : الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تعد دراسة الجريمة المنظمة من الدراسات الحديثة في الفقه وخاصة في الدول العربية ، وبالرغم من ذلك حاو ل الفقه الغربي إعطاء تعريفات متباينة لها ، فعرفها البعض بأنها " الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية ، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ، لا يتمكن القانون من ملاحقته ، بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين " .[2]

أولا: نقاط الشبه

فالجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تلتقيان في عدة نقاط سنقوم بذكرها كالآتي:

ليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة، سواء أكان إجراما منظم أم غير منظم، ولا تشذ الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عن هذه القاعدة، فهنالك عناصر وسمات عديدة تربط بينهما، حتى ليبدو للوهلة الأولى أن هاتين الجريمتين هما وجهان لعملة واحدة. فكل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تسعى إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد او في مواجهة السلطات العامة في الوقت نفسه، هذا وإن عصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم او على رجال الشرطة والأمن لكي لا يتدخلوا في أعمالهم ويعيقوا ممارساتهم الإجرامية بتتبع حركاتهم وكشف أمرهم، ومنظمات الإرهاب كذلك قد تقوم بإرهاب الأفراد لإثارة الرأي العام ضد سلطات الدولة وإظهارها بمظهر العاجز عن حمايتهم، فضلا عن قيامها بشن هجمات ضد مؤسسات

[1]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية، العدد 30، 30 ابريل سنة 2024 م، ص 7.

[2]- المرجع نفسه ص 133- 134.

الدولة الرسمية بهدف زعزعة أركان الحكم و تقويض هيمنة الدولة على شؤونها تمهيدا للاستيلاء على السلطة.[1]

وكذلك فإن طبيعة العمل وطريقة تنفيذه لدى مرتكبي الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يكون متماثلا من حيث التنظيم والدقة في التنفيذ واعتماد مبدأ السرية يضفي صعوبة بالغة على من يحاو ل التمييز بينهما ولا يغيب عن البال بأن كلتا الجريمتين لا يقتصر نطاق أنشطتها على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعداه إلى دول أخرى، مما يضفي عليها طابع الجرائم (ذات البعد الدولي)، ومما يزيد من نقاط الالتقاء بين الجريمتين، لجوء المنظمات الإجرامية في الجريمة المنظمة إلى استخدام أساليب مرتكبي الجرائم الإرهابية قد يلجؤون إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات لتمويل الأعمال الإرهابية والاتجار بالأسلحة تمهيدا لامتلاك أسلحة الدمار الشامل لاستخدامها او التهديد باستخدامها لإجبار الحكومة على تقديم تنازلات سياسية او غير سياسية لهم.[2]

ونتيجة لهذه الأواصر المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، فقد طلبت بعض الدول في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة (لمنع الجريمة و معاملة المجرمين) إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة فضلا عن أن الأخيرة تعتمد على الوسائل الإرهابية في أغلب الأحيان، ودعا مشروع القرار إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات الفنية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة المنظمة في تمويل جرائم الإرهاب، واو صت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر" لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" بند تحت عنوان" الروابط بين الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية".[3]

ثانيا: نقاط الإختلاف

رغم هذا التشابه إلى أنهما يختلفان أيضا في العديد من النقاط منها:

الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها منظمات إجرامية بهدف تحقيق مكاسب ذاتية كالمال والممتلكات وتلجأ في سبيل ذلك لعدة وسائل منها النصب والسطو والاحتيال والقتل في حين أن الجريمة الإرهابية تسعى إلى تحقيق غايات سياسية والدعاية لقضية مرتكبيها عن طريق العنف ، كما أن الجريمة المنظمة لا يتجاوز تأثيرها النفسي نطاق ضحاياها لممارسة الضغوط على المجتمع او السلطة الحاكمة للتخلي

[1]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 133- 134.
[2]-المرجع نفسه، ص 134.
[3]- المرجع نفسه، ص 134- 135.

عن سياسة او قرار ما، وقد شهدت التنظيمات الإجرامية نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة وأصبحت أكثر تعقيدا باستغلالها ظروف الحرية والانفتاح الاقتصادي وأصبحت هذه التنظيمات عابرة للقارات باتساع نشاطها وقواعدها في دولة ما ولكنها تعمل في دولة أخرى او أكثر.[1]

ولا يمكن تصور ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل شخص واحد ، إذ تأبى طبيعة هذه الجريمة ذات المراحل والأنشطة المتعددة أن يقوم بها شخص واحد، إذ أن الأدوار المرحلية التي تمر بها هذه الجريمة وعدم حاجة منفذها إلى التخطيط والتنظيم وغيره بالشكل الذي هو عليه في الجريمة المنظمة جعلها من الممكن أن ترتكب من قبل شخص واحد .خاصة وأن الجاني في الجريمة الإرهابية – بعد تنفيذها – يسعى دائما إلى نشر ارتكاب تلك الجريمة ، ووصول خبر الارتكاب إلى أكبر قدر ممكن من الناس ، لأن الدعاية هي سلاح فعال – للإرهابيين – لنشر قضيتهم ، بينما الجاني في الجريمة المنظمة ، يفضل دائما أن يبقى أثر ارتكاب الجريمة – حتى بعد ارتكابها في طي الكتمان وعدم معرفة أحد بنبأ ارتكاب تلك الجريمة ، مخافة قيام السلطات المختصة بإصدار تدابير او إجراءات تعيق عمل المنظمات الإجرامية في المستقبل ، وهذا واضح جدا عندما بينا أن من خصائص وسمات الجريمة المنظمة خاصيتي السرية والاستمرار .[2]

الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير الخلط واللبس عند التعامل معه خاصة بعد شيوع استخدامه من قبل السياسيين والصحفيين لأن مفهوم الإرهاب يتعرض لتأثير بعض القيم الأيدولوجية والسياسية . ولذا تتعدد التعريفات وتتداخل العناصر وأصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة او جماعة او تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف وتبرير الإجراءات الانتقامية ضده ويكفي أن نشير إلى التناقض الفاضح في استخدام رجال السياسة وأجهزة الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لمفهوم الإرهاب عند إشارتهم لحركات المقاومة الفلسطينية.[3]

غير أن هذا الاتجاه توقف عند الصعاب التي تواجه عملية التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح وهذا من شأنه فتح الباب أمام المعايير المزدوجة وخلط الأوراق.[4]

ويرى اتجاه آخر أن معيار التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب يكون الغاية منها الحصول على المال او الابتزاز ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق

[1]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 657.
[2]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 136.
[3]- عبد الرحمان زيدان قاسم مسعد، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007،ص 100-101.
[4]- المرجع نفسه، ص 101.

مسلوب او وطن محتل او تخليص أمة ترزخ تحت نبر الاحتلال والاستعمار . فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد للضمير ومن يبيح سفك الدم وقتل البشر لا يمكن أن يؤتمن على فكرة او مبدأ او عقيدة [1].

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب تكمن في جانبه السياسي فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل فهو حسب أحد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته على أنه جريمة وهو في الوقت ذاته وحسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد وحق تقرير المصير . ويضيف هذا الاتجاه بأن عنصر الهدف يبدو أكثر العناصر استقطابا للاختلاف . ذلك لأن تحديد شرعية فعل الإرهاب او عدم شرعيته أي كونه حقا او باطلا يرتبط بالهدف هل هو مشروع او غير مشروع فإذا كان مشروعا تسقط عنه صفة الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للحركات المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والصهيونية .[2]

هذا الاتجاه محل نظر لأنه يقول بأن شرعية الإرهاب او عدم شرعيته تتوقف على الهدف ذلك لأنه لا يميز بصورة دقيقة وشاملة بين كل من الإرهاب والكفاح المسلح وإن كان يحاو ل التمييز بينهما على أساس الهدف إلا أننا نقول أن الفعل الإرهابي يختلف كليا عن الكفاح المسلح وليس من ناحية الهدف وحسب غير أن هناك عناصر أخرى تؤخذ في الاعتبار عند التمييز بينهما منها الأسباب ومدى قبول الرأي العام لها ومدى شرعيتها قانونا . كما أن هذا الاتجاه ساعد على إمكانية اختلاط الإرهاب بالكفاح المسلح رغم أن لكل منهما تعريفه المستقل وقواعده التي تحكمه داخليا ودوليا وهذا الاتجاه فتح الباب أمام إمكانية خلط الاوراق والأفعال كما تسعى إلى ذلك القوى الاستعمارية والديكتاتورية .[3]

أيضا يرى اتجاه أن استخدام القوة في الكفاح المسلح للوصول لحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي أمر مشروع في حين أن ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء العزل بأي صورة من صور الإرهاب حتى ولوكان الدافع له هو المقاومة الشعبية فأنها تكون غير مشروعة وفقا للقواعد الدولية.[4]

[1]- عبد الرحمان زيدان قاسم مسعد، ص 103.
[2]- المرجع نفسه، ص 103- 104.
[3]- المرجع نفسه، ص 104.
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

إن الإرهاب رغم أنه وصف مستهجن وينطوي على الإدانة المبدئية لمرتكبيه يشترك في أحد عناصره مع إحدى الجرائم الرمزية والتي يسعى مرتكبها إلى تحقيق الصالح العام من خلال تغيير النظام السياسي القائم او تغيير الحاكم وهي الجريمة السياسية، والعنصر المشترك بينهما هو الهدف او الوضع السياسي الذي يدعيه او تقع عليه أفعال كل من مرتكب الإرهاب او الجريمة السياسية مما يؤدي إلى صعوبة الفصل بينهما.[1]

لقد عرفت الجريمة السياسية منذ القدم وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوء معاملة وكان ثمة تضامن بين الملوك في تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية ، وإثر الثورات التي اندلعت في او روبا في مطلع القرن التاسع عشر لا سيما منها ثورتي 1830 و1848 في فرنسا وما أسفرت عليه من تغيير في نظام الحكم ، بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي تولى إليه بارتكاب الجريمة ، إذن فالجريمة السياسية يختلف مفهومها من أمة لأخرى بحسب أسسها الاجتماعية والاقتصادية وفهمها للحريات ، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على عناصر مشتركة بين الدول لهذه الجريمة ويعتبرونها فئة خاصة من الإجرام لأنها تتعرض لمصالح مستقرة وواضحة ومقبولة لدي مختلف المجتمعات بصورة عامة .[2]

أولا: أوجه الشبه

وتتمثل او جه الشبه بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية في :

1- من حيث الطبيعة :يعتبر البعض أن الإرهاب من الجرائم السياسية المختلطة حيث لا يختلف في ركنها المادي عن الجريمة العادية ولكن الباعث السياسي للتفريق بين الجريمة العادية والسياسية من مقتضاه إدخال الجرائم الاجتماعية ومنها الإرهاب ضمن الجرائم السياسية لأنها تقترف لمنحى معين في التفكير السياسي وبدوافع مبرأة من أية أثرة او أنانية وقائمة على التزام ومبادئ وقيم سياسية رفيعة بغية تحقيق غايات وأغراض نبيلة في الإصلاح السياسي والاجتماعي .[3]

2- من حيث الخطورة : الجرائم السياسية هي جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي او عقيدة او الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة او الاعتصام متى خرجت في شكل أفعال يعاقب عليها القانون

[1]- نسيمة مسيخ، مرجع سابق، 21.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المرجع نفسه،، ص 22.

فإنها تصبح جرائم عادية كالاغتيال والخطف والقتل حتى ولوكان الدافع إليها سياسيا ، ولكن إذا ما اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والاتصال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام هنا تصبح جرائم إرهابية ، مع استثناء أعمال الكفاح المسلح .[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف

أما او جه الاختلاف فهي تكمن في :

أولا: من حيث الباعث : إن الجريمة السياسية هي تعبير عن إيديولوجية سياسية وطريقة الاعتداد بها إيديولوجية ولكن العنف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة في القانون العام وليس سياسيا ، وعلى ذلك فإن الجرائم السياسية المرتكبة بطريقة إرهابية تنفي عنها الصفة السياسية ، أي أن الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية تفسد ما بها من هدف سياسي وتلغي الطابع الإيديولوجي لها وتحولها إلى جريمة قانون عام .[2]

ثانيا: من حيث الوسيلة : إن استبعاد الإرهاب من الجريمة السياسية أيا كانت دوافعه او أغراضه انسياقا للمذهب الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية ، وهذا يرجع إلى ما يتميز به الإرهاب من خطورة والتي عكستها العمليات الإرهابية ووسائلها المتمثلة في التشريد والقتل وأخذ الرهائن واحتجازهم وخطف الطائرات والتفجيرات ... فالإرهاب عمل خسيس وحقير واللجوء إليه يدل على سفالة وخسة مرتكبيه حيث لا يعلم الضحايا الأبرياء بموعد الهجوم لتفاديه ، كما توجه الجريمة الإرهابية إلى الدولة او هيكلها الاقتصادي وتمس بأسس المجتمع ونظمه الجوهرية وضحاياها غير محصورين او معروفين .[3]

[1]- نسيمة مسيخ، مرجع سابق، ص 22
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المرجع نفسه، ص 23.

المبحث لثاني : صور وخصائص الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية تعتبر من أعقد الجرائم نظرا لتطورها وتنوعها، هذا ما وقع صعوبة كبيرة على المشرع الجزائري في ضبط صور هذه الجريمة و توقيع العقوبات لها .

وهذا ما سنتحدث عنه خلال مبحثنا وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول لصور الجريمة الإرهابية ثم ذكر خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صور الجريمة الإرهابية

إن تطور ظاهرة الجريمة الإرهابية أدى إلى تشعب وتنوع صورها ، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى محاولة حصر وتحديد كل الأفعال المجرمة التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية وهذا من خلال الأمر 95 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون العقوبات والذي أبرز لنا مختلف صور هذه الجريمة وأعطاها الطابع الإرهابي .

الفرع الأول: جرائم الإرهاب الناتجة عن وجود تنظيم إرهابي

تتطلب طبيعة الجريمة الإرهابية وجود تنظيم إجرامي يجمع بين أعضائه يحمل في دلالته معنى التخطيط ويصور الاتفاق الجنائي بين أعضاء التنظيم بمعنى وجود مشروع او الخطة المحددة والمدروسة من قبل المنظمين لها ، مما يزيل عن الفعل الطابع العشوائي . إلى أن المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 87 مكرر وما يليها لم ينص على الإطار الذي يرتكب ضمنه الفعل الإجرامي ، لكنه اكتفى بتحديد الهدف والغرض من وراء ارتكاب الفعل الذي حصره في كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن ، دون التعرض إلى التخطيط الإجرامي الذي يشكل الوحدة المتكاملة للسلوك المادي في إطار جرائم الإرهاب ، لكنه لا يمكن تصور قيام الجريمة الإرهابية في سياق خارج عن نطاق الخطة الإجرامية او اتفاق يجمع بين الجناة او بين الجاني والتنظيم ، فالجريمة الإرهابية منبثقة من مشروع إجرامي مما يجعل الفعل يتجاوز الطابع الشخصي للعملية الإجرامية ويخرج عن هذه الجرائم عن إطار الجرائم التقليدية ، سنحاول سرد هذه الجرائم من خلال نصت عليه المادة 87 مكرر من الأمر 95 -11 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم بالقانون 14 -01 الصادر في فيفري 2014 . [1]

[1]- حورية الهام ساعد، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 201.

او لا : الاعتداءات الإرهابية ضد الأموال العامة والخاصة

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 87 مكرر على مجموعة من الاعتداءات تشمل الأموال العامة التي تشرف عليها الدولة وتلك الاعتداءات التي مس الممتلكات الخاصة للأفراد دون أن يحدد وسيلة الاعتداء واكتفى بالإشارة في الفقرة 1 من المادة 87 مكرر بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار مؤسسات الدولة وسيرها العادي مع تأكيده في الفقرة 2 من نفس المادة القانونية أن الهدف والغرض من وراء الاعتداءات الإرهابية هو زرع الرعب ونشر سياسة انعدام الأمن وسط المجتمع ويندرج ضمن الممتلكات العامة كل ما يتعلق بتسيير المرفق العام ومؤسسات الدولة ووسائل النقل باختلاف أنواعها البرية والجوية والبحرية ووسائل الاتصال المختلفة بالإضافة إلى حماية الممتلكات الخاصة من الاعتداءات الإرهابية ، ويتخذ الاعتداء عدة صور فقد يكون بواسطة التخريب او الهدم او الإتلاف او الإضرار به .[1]

فبالنسبة للتخريب يقصد به استخدام العنف ضد الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالم الشيء ويصبح غير صالح للاستعمال للغرض المحدد له . وكان قد استعمل المشرع الجزائري نفس المصطلح في المادة 160 قانون العقوبات في سياق جرائم التدنيس والتخريب عندما يتعلق الأمر بتشويه المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة في المادة 160 مكرر 3 وأيضا من خلال المادة 160 مكرر 4 فيما يتعلق بالمتاحف والتماثيل واللوحات والأشياء الثمينة ، بينما في مجال جرائم الإرهاب فقد نص على فعل الاعتداء دون تحديد الأسلوب الذي يرتكب به هذا الاعتداء ، وينصرف مفهوم التخريب إلى الدمار والتلف الكلي او الجزئي باستخدام أية وسيلة لم يتم تحديدها من قبل المشرع لكنها تنطوي على العنف كاعتماد المتفجرات او الأحزمة الناسفة او المركبات المفخخة او أية أسلحة قد تؤدي هذا الغرض ، في هذا الإطار عرفت الجزائر عدة عمليات تخريب مست محطات ووسائل النقل المختلفة وكذلك الطرقات العمومية والمؤسسات الاستراتيجية في الدولة [2] .

اعتمدت الجماعات الإرهابية في الجزائر أيضا على أسلوب الهدم للممتلكات العامة والخاصة من خلال قيام الإرهابي باستخدام الوسائل والأدوات التي من شأنها تحقيق هذه النتيجة ، كاستخدام السيارات المفخخة والشاحنات وغيرها من الوسائل من أجل إحداث دمار للمنشآت العمومية والخاصة باختلاف ميادين نشاطها[3] .

[1]- حورية الهام ساعد، ص 202.
[2]- المرجع نفسه، ص 202-203.
[3]- المرجع نفسه، ص 203

يتخذ فعل الاعتداء صورة ثالثة تتمثل في الإتلاف يعني فناء الشيء أي إدخال تغييرات عليه بحيث يصبح غير صالح إطلاقا للاستعمال للغرض المخصصة له، ولا يشترط أن يكون الإتلاف مادي بل يمكن أن يكون بالتأثير على وظيفته وتعطيل مهامه .[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري في هذا المجال إلى جسامة الضرر لكنه أكد في الفقرة 2 من المادة 87 مكرر على الاعتداء المعنوي ، حيث لاو ل مرة عرف قانون العقوبات الجزائري النص على التأثير المعنوي لما لهذا الفعل من تأثير على نفسية الأفراد وعلى النظام السياسي ، ويعمل على خلق بوادر الاضطراب والفزع على مستوي الأجهزة الأمنية والسياسية في الدولة ويقوم بممارسة نوع من الضغط من أجل إخضاعهم وتلبية طلباتهم .[2]

1_ جريمة تحويل الطائرات او السفن وإتلاف المنشآت البرية والبحرية والجوية

نص المشرع الجزائري على جريمة تحويل الطائرات والسفن من خلال نص المادة 87 مكرر فقرة 9 بموجب قانون 14-01 الصادر في فيفري 2014 ، كما نص على إتلاف منشآت الملاحة الجوية والبحرية والبرية في الفقرة 10 من المادة 87 مكرر المضافة بقانون 14-01 ، لا يخفى على أحد أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى فعل الاعتداء على وسائل النقل من خلال نص المادة 401 التي وردت في مجال الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل في إطار الجرائم التقليدية وأن إدراجها في سياق الإرهاب هو إرادة من طرف المشرع الجزائري في سد الفراغ القانوني الذي كان حول موضوع جرائم القرصنة البحرية والجوية ،نذكر أيضا بأن الجزائر كانت قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الجديد في نظرة التشريع العقابي في الجزائر هو تحديد محل الاعتداء بدقة بعدما كان قد تعرض إليه بشكل عام قبل صدور قانون 14-01 بالإضافة إلى توسيع مجال الحماية ليشمل المنشأة الجوية والبحرية في حد ذاتها.[3]

2_ تخريب او إتلاف وسائل الاتصال

استحدث المشرع الجزائري جريمة تخريب او إتلاف وسائل الاتصال بموجب نص المادة 87 مكرر فقرة 11 من قانون 14-01 المؤرخ في فيفري 2014 المتعلق بقضايا التخريب والإرهاب حيث كانت وسائل الاتصال بمختلف أشكالها محل لاعتداءات إرهابية لأهميتها وفعاليتها في نقل الخبر وإدارة مختلف الأزمات ، فتوفير المعلومات الدقيقة للجمهور وللمسؤولين ولوسائل الإعلام في الوقت المناسب

[1]- حورية ساعد إلهام، مرجع سابق، ص 203.
[2]- المرجع نفسه، ص 203.
[3]- المرجع نفسه، ص 204.

يلعب دور هام في الحد من الخطر والتقليل منه او تجنب وقوعه ، لهذا اعتمدت الجماعات الإرهابية استراتيجية تقوم على إتلاف وتخريب قواعد الاتصال كالخطوط الهاتفية مثلا في المناطق التي تستهدفها حتى لا يتمكن أصحابها من الاتصال وطلب النجدة في الوقت المناسب جاء النص على هذه الجريمة بعد التطور الهائل الذي شمله ميدان الاتصالات والذي أدى إلى زيادة أهميتها ودورها في الحياة اليومية للإنسان ، حيث تغير دور المؤسسات الإعلامية التي أصبحت تواكب الأنظمة الاقتصادية والسياسية العالمية في ظل نظام يسير في اتجاه عولمة وسائل الإعلام ، فالتطور التكنولوجي نتج عنه اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتسبب في تجاوز المعلومات الحدود السياسية للدولة وتهميش الثقافات الوطنية ، مما يفتح المجال لاعتداءات إرهابية في سياق أخطر من سابقتها .[1]

ثانيا- الاعتداءات الإرهابية ضد السلامة الجسدية للأفراد وحرياتهم الشخصية

نص قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر فقرة 2 على الاعتداءات الفردية ضد السلامة الجسدية للأفراد وتعريض حياتهم للخطر دون أن يحدد المشرع هذه الاعتداءات حيث جاء نص المادة عام ، يريد من وراء ذلك المشرع الإحالة إلى جرائم القانون العام في مجال القتل والضرب والجرح بشرط ارتكابها في سياق المادة 87 مكرر بواسطة العنف او التهديد به لغرض بث الرعب ونشر جو الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر من خلال أعمال العنف او التهديد به . وفي نفس المجال نص المشرع الجزائري على الاعتداء المعنوي المراد به الأثر الذي يتركه الفعل الإرهابي في نفسية السكان ولاو ل مرة يأخذ قانون العقوبات بالتأثير المعنوي فهو لا يعاقب إلى على الأفعال المادية ، بينما في مجال الجريمة الإرهابية منح أهمية للجانب النفسي نظرا لكون مصطلح الإرهاب يحمل في طياته دلالة على العنف والرعب وهو ما يترك آثار نفسية سيئة لدى الفرد بصفة عامة .[2]

كما نصت أحكام قانون العقوبات على جريمة " عرقلة حرية التنقل " في الفقرة 2 من المادة 87 مكرر فحرية التنقل للمواطن من الحريات العامة والحقوق المضمونة دستوريا التي لا يمكن التنازل عنها ، إلا إذا صدر في حق ذلك حكم قضائي يلزم الإقامة الجبرية والمنع من التنقل .[3]

1_ الاعتداء على حرية الفرد في التنقل وفي اختيار موطن الإقامة في جو مستقر وآمن

يقصد بها إمكانية تنقل الفرد إلى أي مكان يقصده ذهابا وإيابا طبقا لأحكام القانون بأي وسيلة من وسائل النقل البرية او الجوية او البحرية وفقا لضوابط تفرضها الدولة على جميع الأفراد سواء على

[1]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 206.
[2]- المرجع نفسه، ص 208
[3]- المرجع نفسه، ص 208.

مستوى النطاق الداخلي او الخارجي ، ويعتبر أي سلب لهذه الحرية او المساس بها دون مبرر قانوني من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق الدستورية للأفراد . ونظرا لتفاقم الاعتداءات الإرهابية على وسائل النقل المختلفة حتى أصبح المواطن الجزائري يخاف من السفر ومن استعمال تلك الوسائل خاصة البرية لأنه كان من السهل في البداية استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية من أجل السطو على المواطنين والضغط على النظام ونشر سياسة التخويف ، حيث كان يعترض الإرهابيين سبيل الحافلات العابرة للولايات للاعتداء على المواطنين وسرقة أموالهم . فانتشرت في السنوات الأولى من الإرهاب عملية إقامة الحواجز المزيفة في بعض الطرقات خاصة خارج العاصمة . فحاو ل قانون العقوبات من خلال نص المادة 87 مكرر فقرة 2 على هذه الصورة من صور الإرهاب.[1]

أضف إلى ذلك للفرد الحق في اختيار موطن إقامة والتمتع بالاستقرار والأمن فور أيضا من الحريات الأساسية التي ينبغي عدم التدخل فيها وعدم إعاقة مارستها إلا في الحدود التي ينص عليها القانون خلاف ذلك زيادة على ذلك أن للفرد الحق في التمتع بالأمن والشعور بالاطمئنان .[2]

2_ جريمة خطف الرهائن

تبذل جهود على المستويين الدولي والإقليمي ، لمكافحة الإرهاب ، وقد توصل المجتمع الدولي إلى إبرام عدد من الاتفاقيات التي تجرم مجموعة من الأفعال تتفق الآراء على طبيعتها الإرهابية ، ومن هذه الأفعال ، احتجاز الرهائن ،

في سياق ذي صلة ، حددت المحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة أخذ الرهائن وذلك باعتقال مرتكب الجريمة شخصا او أكثر بأي طريقة كانت ، بتهديدهم بالقتل او الإصابة او مواصلة الاحتجاز ، إجبارا منه للدولة او المنظمة الدولية بالقيام او الامتناع عن فعل آخر[3] .

وما يلاحظ اليوم ، شيوع عمليات احتجاز الرهائن وأصبحت تمثل مظهرا من مظاهر الإرهاب ، وقصد إدراك خطورة هذه الجريمة وما تتميز به من قسوة ووحشية ، فقد اهتمت التشريعات الدولية وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الوطني باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها ، وتوقيع العقاب الرادع لها.[4]

[1]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 208-209.
[2]- المرجع نفسه، ص 209.
[3]- فريدة عبري، مرجع سابق، ص 53
[4]- المرجع نفسه، ص 54.

3_ جريمة تمويل الإرهاب

تصدى المشرع لهذه الظاهرة بنص المادة 87 مكرر 4 ولم يحدد طبيعة التمويل او وسائله ، فهناك من يمول الإرهاب بالمال نقدا ، وهناك من يمول نشاطه بأن يوفر للإرهاب المأوى والمؤونة او أماكن الاختباء ، كما جرّمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير نظامية بالأسلحة والذخيرة بدون أمر السلطات الشرعية بموجب نص المادة 80 من قانون العقوبات وكذلك ما نصت عليه المادتين 86 و91 من قانون العقوبات إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة 91 بموجب القانون 06–23 بإضافة عقوبة الغرامة المالية ولم يتناول المرسوم التشريعي 92- 03 قبل ذلك جريمة تمويل الإرهاب بالتجريم . وكانت إشارته إلى تمويل الإرهاب يعد جريمة ، لكنه استدرك ذلك عندما أصدر القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتشدد في العقوبة . ويعتبر القانون رقم 04 – 15 بمثابة النص الخاص لجريمة تمويل الإرهاب [1].

4 – الحيازة غير الشرعية للأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة

لقد تناو ل المشرع الجزائري جريمة حيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات في المادة 87 مكرر 7 حيث جاء فيها : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة او ذخائر يستولي عليها او يحملها او يتاجر فيها او يستوردها او يصدرها او يصنعها او يصلحها او يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة او أية مادة تدخل في تركيبها او صناعتها . يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 500000 دج كل من يبيع أسلحة بيضاء او يشتريها او يوزعها او يستوردها او يصنعها لأغراض مخالفة للقانون "[2].

[1]- فريدة عبري، مرجع سابق، ص 48-49.
[2]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : صور الجرائم المتعلقة بكيانات او تنظيمات إرهابية

تستوجب دراسة الإرهاب في مختلف التشريعات توفر جانبين، الفعل الإرهابي المحض لذاته كما هو وارد في الفرع الأول في إطار مشروع فردي او جماعي لا يخص التنظيم الإجرامي في حين هناك أفعال إجرامية أخرى ترتكب ليس في سياق تنظيم إرهابي لكن من أجل التنظيم في حد ذاته، كالترويج والإشادة بالأفعال الإرهابية وتأسيس منظمة او عصابة من أجل تحقيق الأهداف والأغراض الإرهابية وحيازة الأسلحة وبيعها او تصديرها واستيرادها وكذلك تمويل منظمة إرهابية وأفعال إجرامية أخرى لا يمكن حصرها بل نتعرض إليها على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

او لا: جريمة تأسيس او إنشاء او تسيير تنظيم إرهابي

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 3 على جريمة تأسيس او إنشاء او تسيير منظمة او جمعية او جماعة او أي تنظيم تقع أنشطته تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ، فالإطار القانوني يتعلق بمجموعة من الجرائم تتمثل في التأسيس والإنشاء والإدارة أي التسيير لمنظمة او جمعية او أي تنظيم يكون الهدف منه القيام بجرائم إرهابية[2] .

لا تقوم الجريمة الإرهابية المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 إلا إذا تعدد الفاعلون فيها ، لأن إنشاء او تأسيس او إدارة جمعية او هيئة او منظمة او عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده ، وهي جرائم تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 من قانون العقوبات ويفترض في الجماعة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيس فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء او تنظيم جمعية او منظمة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم ، والملاحظ أن هذا التعداد بهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء او التأسيس ارتكاب جرائم السرقة مثلا لخضوعها للقواعد العامة[3] .

تتمثل عقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة 87 مكرر في " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ او يؤسس او ينظم او يسير أية جمعية او تنظيم او جماعة او منظمة يكون غرضها او تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر3 من هذا الأمر"[4].

[1]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 214.

[2]- المرجع نفسه، ص 214.

[3]- عبد الرحمان بوصوار، إسماعيل نايل عبيكشي، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة (الجزائر) 2021، ص 31.

[4]- المادة 87 مكرر قانون العقوبات.

ثانيا – الانخراط او المشاركة في تنظيم غير مشروع

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 على جريمة الانخراط او المشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات او التنظيمات او الجماعات او المنظمات التي تم التعرض إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فنصت على ما يلي : " كل انخراط او مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات او التنظيمات او الجماعات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها او أنشطتها "،يظهر جليا بأن النص يتعلق بصورتين من السلوك الإرهابي وهو الانخراط الذي يحمل معنى الانضمام والمشاركة التي تكون بعد الانخراط.[1]

فبالنسبة للانخراط ، يقوم السلوك المادي في جريمة الانخراط في تنظيم إجرامي غير مشروع مخصص للقيام بالأفعال المنصوص عليا في المادة 87مكرر من قانون العقوبات على قيام الفاعل او الفاعلين بإبداء الرغبة للانخراط فهو عبارة عن نوع من الاتفاق بين الجاني الذي يريد الانضمام والتنظيم الإجرامي الذي يعلن قبوله للعضو.[2]

بينما تقوم المشاركة في جمعية او منظمة او جماعة او تنظيم مخصص للقيام بالأغراض المنصوص عنها في المادة 87 مكرر والمتعلقة بأفعال التخريب والإرهاب مهما كان شكل هذه المشاركة ، وهنا لم يقصد المشرع المشاركة يعني القيام بأعمال الاشتراك او المساعدة لارتكاب الركن المادي المنصوص عليا في المادتين 42و43 من قانون العقوبات ، لكنه أراد أن تكون المشاركة من أجل التنظيم وليس في أعماله او نشاطه حيث نصت المادة على :... المشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات او التنظيمات او الجماعات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها او أنشطتها ".[3]

أما بالنسبة للعقوبة على هذه الجريمة فنص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 "كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط او مشاركة ، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات او التنظيمات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها او أنشطتها"[4].

[1]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 218.
[2]- المرجع نفسه، ص 218.
[3]- المرجع نفسه، ص 218-219.
[4]- المادة 87 مكرر 3 ق ع.

ثالثا – جريمة الانضمام إلى جمعية او منظمة إرهابية تنشط في الخارج

نصت عليها المادة 87 مكرر 6 هذه الجريمة تشترط الجنسية الجزائرية في الجمعية الإرهابية وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر كما إن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية او المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية او غير مشروعة ، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر ، والهدف من ذلك تتبع أفعال الجاني خارج التراب الوطني طالما كانت مجرمة[1] .

رابعا – جرائم الإشادة والترويج للأغراض الكيانات الإجرامية

تعتبر جرائم الإشادة والترويج للأغراض الإرهابية صورة من صور الجرائم الإرهابية القائمة من أجل أغراض الجماعات الإرهابية ، نصت عليها المادة 87 مكرر 4 ومكرر 5 ، يقوم الركن المادي على فعل الإشادة التي يقصد بها في اللغة التمجيد او المدح او التشجيع ويقابلها الترويج او التحبيذ الذي يسعى من وراءه الجاني إلى نشر الأفكار المترفة من أجل التجنيد وتوسيع نطاقه وسط المجتمع ، مصطلح حديث لم يكن موجود في سياق الجرائم التقليدية ولم يسبق للمشرع الجزائري النص عليه ،ولا يمكن قيام أفعال الترويج ولا الإشادة إلا بعد نشأة التنظيم الذي يعتبر الجريمة الأصلية ، ويتحقق السلوك المادي بقيام الفاعل بأي عمل من أعمال التمجيد والتحبيذ لعمل الكيانات المتطرفة ويكون ذلك بأية وسيلة[2].

خامسا _ الإرهاب الإلكتروني

تعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني صورة من صور الجرائم الإرهابية المستحدثة التي عرفها المجتمع مع تطور التكنولوجيا.

عرفها جانب من الفقه على أنها " استخدام التقنيات الرقمية ومهاجمة نظم المعلومات لإخافة وإخضاع الآخرين بدوافع سياسية او عرفية او دينية "، وعرفها جانب آخر بأنها " استخدام الانترنت من أجل التسبب في إلحاق الضرر والشلل بالأنظمة المعلومات والاتصالات المدنية والعسكرية، وقطع الاتصال بين الشبكات المختلفة وتعطيل أنظمة الطيران والدفاع الجوي واختراق النظام المصرفي

[1]- فريدة عبري، مرجع سابق، ص 48.
[2]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 220- 221.

وإرباك حاجة المسافرين برا وجوا وشل محطات الطاقة الكهربائية ومحطات تنقية المياه، او حتى مهاجمة القواعد الاستراتيجية المهمة مثل المواقع النووية[1] "

أما التشريع الجزائري فلم يعرف الإرهاب الإلكتروني صراحة، غير أن المادة 87 مكرر 11، جرما ارتكاب الأفعال او تدبيرها او الإعداد لها او المشاركة فيها باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال كم جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر 12 كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي او جمعية او تنظيم او جماعة منظمة يكون غرضها تحت طائلة أحكام القسم المتضمن الأفعال الإرهابية والتخريبية، او عند قيام الجاني بنشر أفكار الكيانات الإرهابية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية او تجيدها او الاشادة بها .

وتتمثل خصائص الإرهاب الإلكتروني في النقاط التالية:

_ إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكاب جرائمه وهذا مما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة أساسا.

_ سهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليل يمكنه أن يؤدي إلى إدانة الجاني.

_ إن مستخدمي هذا النوع من الإرهاب يمتازون بخلفيات وخبرات في استخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة، من جهة أخرى نجد نقصا كبيرا في الخبرات لدى الجهات الأمنية المسؤولة عن كشف المخططات الإرهابية الرقمية.

_ إن الإرهاب الإلكتروني يحدث في بيئة هادئة لا تحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة وإنما ما يحتاجه هو جهاز حاسوب آلي وبعض البرامج وشبكة أنترنت.

_ عادة ما تتم العمليات الإرهابية بتعاون عدة أشخاص(منظمات إرهابية).

فهو بذلك يصنف كنوع من أنواع الجرائم الإرهابية الحديثة والإلكترونية ويصعب التحكم بها بسبب تطور البرامج الإلكترونية وخبرة مستعملي الأنترنت[(2)].

[1]- محمد خميخم، موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 34، العدد 2، الجزائر، 2020،ص 33.

[2]- ناصر الهاشمي، الإرهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2015،ص 186-187.

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية

يمكن القول بأن لجريمة الإرهابية هي من بين أخطر الجرائم التي مرت عبر العصور من قديم الزمان وحتى يومنا هذا ، وما جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم هي قساو ة أفعالها وعنفها وتدميرها للبشرية ، لهذا لها خصائص كثيرة سوف نتطرق لها من خلال مطلبنا هذا .

الفرع الأول: الرعب والفزع

يجب أن ينتج الفعل الإرهابي المكون للجريمة الإرهابية رعبا وفزعا في نفوس ضحاياه، أي أن ينجح الجاني في إحداث هذا الأثر وإلا لما عدت الجريمة إرهابية، فإن عنصري الفزع والرعب أحد الخصائص المكونة للجريمة الإرهابية، والذي يحمل في طياته معاني الترويع والرهبة، أيا كان الهدف النهائي للإرهاب سواء لتغيير وضع سياسي او جذب الانتباه إلى قضية ما. فالرعب والفزع هما الوسيلة والغاية في نفس الوقت لهذه الجريمة.[1]

لهذا فإن الوسائل التي تستخدم في جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات ونسف خطوط الحديد والجسور والمباني وعمليات الاغتيال وخطف الأشخاص.[2]

وهذا الفزع والرعب لا يقع فقط على الأشخاص الذين وقع عليهم الفعل الإرهابي مباشرة، بل يشمل المجتمع الذي يعيش فيه الضحايا، وبما يخلفه الفزع والرعب في نفوسهم بقصد إضعاف السلطة او الضغط عليها من أجل القيام بعمل او الامتناع عن عمل. إن الفعل الإرهابي المؤدي إلى الفزع والرعب يتحقق بغض النظر عن حصول النتيجة من عدمها وبالتالي الفعل وحده يكفي لاعتبار جريمة الإرهاب قائمة إذا أحدث حالة الفزع والرعب، ومثال ذلك إطلاق صاروخ لإسقاط طائرة مدينة وعدم إصابتها فإن حالة الفزع والرعب الحاصلة لدى ركاب الطائرة تكفي وحدها لاعتبار العمل إرهابيا حتى وإن لم تتم إصابة الطائرة وإسقاطها، وكذلك إخلاء مبنى قد زرعت فيه قنابل تكفي لتدميره فإن حالة الفزع والرعب التي تصاحب إخلاء المبنى قد تحققت حتى ولو أن القنابل المزروعة في المبنى قد تم معالجتها او أنها لم تنفجر لخطأ فني فيها، إذن لا ينفي ذلك وصف العمل بأنه إرهابي بسبب حالة الرعب والفزع التي حدثت[3].

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 41.
[2]- المرجع نفسه، ص 41
[3]-المرجع نفسه، ص 41-42.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بمجرد تعريض الأرواح او الممتلكات للخطر لذا لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المادية للفعل المرتكب، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع المصري عندما عرف الجريمة الإرهابية بأنها تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر واكتفى بذلك بمجرد تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلم يشترط أن يؤدي السلوك إلى خلق حالة من الضرر الفعلي بل يكفي مجرد التعريض للخطر، فهو لم يشترط أن تتحقق نتيجة مادية او يتحقق ضرر مادي.[1]

وبما أن أهم المكونات الرئيسية للجريمة الإرهابية هي الخوف والفزع والرعب والتي تتحقق بمجرد حدوث الخطر سواء حدثت النتيجة المادية أم لم تحدث فإنها كما سبق وأن بينا فهي تعتبر من جرائم الخطر، ولا ينفي عدم وقوع الضرر المادي انتفاء الصفة الإرهابية عن الجريمة، وهذا ما أراد التأكيد عليه المشرع العماني في المرسوم رقم 2007/8 م حيث عرف الجريمة الإرهابية:" كل فعل او شروع او اشتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي"، وكذلك خيرا فعل المشرع الأردني في قانون الإرهاب الأردني الجديد رقم (55) لسنة 2006 عندما كان او ضح من ذلك فرصد حتى الأعمال التحضيرية التي من الممكن أن تقع للتهيئة لعمل إرهابي واعتبرها بالضرورة من الأعمال الإرهابية، وهو بذلك ذهب أبعد من موضوع حصول الخطر والاكتفاء به محدثا لجريمة إرهابية، وهذا ما يتناسب مع سياسة مكافحة الإرهاب الحديثة ويقاس معها.[2]

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية لا تعتمد العنف فقط

لقد درج الفقهاء والمشرعون على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها جريمة عنف منظمة واقتصر بذلك على أن الجريمة الإرهابية لا تقع إلا بوجود عنف، وير الباحث إمكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية بوسائل لا تعتمد العنف فقط.[3]

إن العمل الإرهابي ممكن أن يتحقق من خلال إرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية واستخدام الوسائل الإلكترونية في إيقاع الرعب وإرهاب المتلقي لهذه الرسائل، وممكن أن يقع العمل الإرهابي من خلال تسميم المياه او تلويث البيئة، لذلك نجد من الضروري عدم اشتراط وقوع العنف لكي تعتبر الجريمة إرهابية وهذا ما يتماشى مع تعريف الإرهاب بالمفهوم الحديث له وعدم الاقتصار على المفهوم التقليدي.[4]

[1]- غسان صبري كاطع ، مرجع سابق، ص 42.
[2]- المرجع نفسه، ص 43.
[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسه.
[4]- المرجع نفسه، ص 44.

ومن الأمثلة على الإرهاب خارج المفهوم التقليدي هو الإرهاب الإلكتروني الذي بدأ يشق طريقه مسرعا منذ انتشار وسائل الاتصال الحديث او ما يسمى (الأنترنت) فلقد استغلت شبكات الإرهاب بالعالم هذه الوسيلة لتحقيق غاياتها الإرهابية في إيقاع الخوف والفزع والرعب في نفس كل من يعارضها. وحتى في موضوع الحرب على الإرهاب أصبحت الوسائل المستخدمة في القضاء عليه هي وسائل إلكترونية تعتمد التكنولوجيا وليس العنف التقليدي فقط، وفي الألفية الثالثة عرف أهم أنواع الإرهاب وهو الإرهاب التكنولوجي وهو إرهاب تكنولوجيا المعلومات الذي يعتمد في الأساس على طرح قضايا وتبادل معلومات من خلال إنشاء شبكة معلومات تنظيمية. ويقوم هذا النوع من الإرهاب بالترويج لأمور محظورة كتجارة السلاح والمخدرات وغسيل الأموال.[1]

إنها موجة لتدمير تلك المنجزات الحضارية والثقافية بأساليب إجرامية متطورة ويستهدف المعلومات وأنظمة وبرامج الكمبيوتر والبيانات، إن التعريفات التقليدية للإرهاب تؤدي بالضرورة إلى معالجات تقليدية لا تتماشى مع حداثة الأساليب المستخدمة. إن الإرهاب الإلكتروني هو بخطورة الإرهاب الذي يستخدم العنف المباشر لما له من أثر بالغ الخطورة في التحكم بمصادر الطاقة من ماء وكهرباء وحركة الملاحة الجوية والبحرية وحركة البنوك وشبكات الاتصالات والتي تعتبر اليوم أهدافا أساسية ممكن أن تتعرض لاحتمالات الضربات الإرهابية يوما بعد يوم[2].

الفرع الرابع: الهدف السياسي والباعث الإيديولوجي

يعتمد مرتكبو الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الأيديولوجي وبالهدف السياسي التي ارتكبت الجريمة من أجله، ويدخل الهدف السياسي في ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هنالك محاو لات لإخفائه او إذا كان ضعيفا بالأساس. ولكن يبقى الباعث الأيديولوجي حاضرا دائما لتبرير ارتكاب الجريمة الإرهابية، والأهداف السياسية تتعلق غالبا بالسلطة ويتضح ذلك جليا في المحاولات المستمرة للحصول على السلطة او إسقاطها او دفعها والضغط عليها لارتكاب أعمال تصب في مصلحة منفذي الأعمال الإرهابية. وهنالك اتفاق على الدافع السياسي لارتكاب الجريمة الإرهابية، ويشكل الباعث الأيديولوجي دافعا رئيسيا لارتكاب الجريمة الإرهابية. والباعث الأيديولوجي يقوم على عنصرين:

1- **مادي:** يتمثل في أعمال العنف المادية المكونة له.

[1]- غسان صبري كاطع مرجع سابق،ص 44.
[2]- المرجع نفسه، ص 44-45.

2- **معنوي:** ويتمثل في الغاية الأيديولوجية او المذهبية التي ترجى من وراء أعمال العنف تلك.[1]

الفرع الخامس: جريمة عامة وشاملة

لا يقتصر ضحايا الجريمة الإرهابية على فرد معين او على أفراد بذواتهم إنما يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره. فالجريمة الإرهابية تولد أخطارا عامة وشاملة فهي عمياء لا تفرق بين من هو بالسلطة او خارج السلطة او من رجل او امرأة طفلا كان أم كهلا، إن ما يهم منفذ هذه الجريمة عدد الضحايا الذين يقعون جراءها ومقدار الرعب والفزع الذي تحدثه هذه الجريمة والأصداء التي ترتبت عليها، وإن من الخصائص المهمة في العمل الإرهابي هو الصفة العشوائية، فهو ذو آثار غير تميزية في الغالب فهو وإن حدد ضحاياه في بعض الأحيان لكنه يأخذ معه ضحايا أكبر من المحددين وأكبر من الهدف المباشر للعملية الإرهابية، وشمولية العمل الإرهابي وعموميته جاءت من أن الضحية في العمليات الإرهابية في الغالب لا تكون لها صلة بالجاني وقد لا تكون لها صلة بشكل نهائي بالهدف السياسي من الجريمة الإرهابية فالضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم بالجاني او لعلاقتهم بالنظام او لمجرد كونهم من أفراد المجتمع. فالهدف من الجريمة الإرهابية هو المساس بأي مصلحة كانت.[2]

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 45.
[2]- المرجع نفسه، ص 47.

خلاصة الفصل الأول :

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الجرائم التي عرفها العالم عموما والجزائر خصوصا، بسبب تطورها وتشعبها ومرونتها.

قد توجهت معظم التشريعات إلى مواجهة هذه الجريمة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، فالمشرع أدرج هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري باعتباره القانون الذي يحفظ المصالح العامة والخاصة وهدفه الردع الرجز.

وما استنتجناه في هذا الفصل هو :

_أن المشرع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى لم يستطع وضع مفهوم محدد للجريمة الإرهابية وعدم الاتفاق على تعريف دقيق لها.

_ الجريمة الإرهابية كان لها تقارب وشبه كبير بينها وبين بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها

_ صور الجريمة الإرهابية نظرا لتنوعها وتشعبها كان من الصعب حصرها وتصنيفها ضمن الأعمال الإرهابية.

الفصل الثاني:

المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

لقد مرت الجزائر في نهاية القرن الماضي بفترة صعبة جدا، واجهت فيها ظاهرة الإرهاب الداخلي بكل أشكاله وأنواعه، مما جعلها تعاني من واقع مر وأليم ، وهذا لاحق لعدة أسباب سياسية داخل الدولة منها إلغاء نتائج الانتخابات في سنة 1991.

اتبعت الجزائر عدة وسائل لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، بعد عشرية من الرعب والخوف استطاعت الدولة الجزائرية تجاوز هذه المحنة الصعبة من خلال جهودها الأمنية والعسكرية الكبيرة ، إضافة إلى استراتيجيات بديلة كقانون كميثاق الصلح والمصالحة الوطنية التي حققت نجاح كبير في القضاء على الجريمة الإرهابية وبذلك استعادة الأمن والطمأنينة للتراب الوطني، فسنتطرق خلال الفصل إلى دراسة القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في المبحث الأول ثم القواعد الموضوعية في مبحثنا الثاني.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية تعتبر من أخطر الجرائم التي قد تهدد أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني ، فهدفها نشر الرعب الفزع وسط عامة الناس بغية الوصول إلى أهداف سياسية محددة.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وباقي التشريعات إلى تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم، وإحاطتها بطابع خاص، وإخضاع قواعدها الإجرائية إلى خصوصية من حيث المتابعة والتحقيق.

المطلب الأول: المتابعة والتحقيق

تعتبر المتابعة والتحقيق من أهم الإجراءات التي تصاحب وقوع الجرائم عامة والجريمة الإرهابية خاصة، لتحقيق العدالة والردع العام.

فالجريمة الإرهاب أخضعها المشرع إلى قواعد خاصة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية واتبعها بعدة تعديلات.

الفرع الأول: مرحلة المتابعة

المتابعة الجزائية هي تلك الإجراءات القانونية التي تتبع وقوع جريمة ما، والتحري وجمع الاستدلالات للوصول إلى مرتكبي الجريمة.

مرحلة البحث والتحري هي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية للوصول إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجريمة ودوافعها، وهي من أعمال ضباط الشرطة القضائية.

فنظرا لخطورة جرائم الإرهاب أحاطها المشرع الجزائري باختصاصات استثنائية بهدف تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم، وفي تتمثل في ما يلي :

او لا: تمديد الاختصاص المحلي

لقد وسع المشرع الجزائري في الجريمة الإرهابية من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية وهذا من خلال المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[1].

[1] - القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الصادر في 24 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84.

لقد تم الإبقاء على تمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية شريطة إعلام النيابة العامة بذلك مسبقا، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما نصت المادة 20 والتي نقلت إلى الفقرة الثالثة من المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان او لسان او سند إعلامي نشر إشعارات او او صاف او صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم او متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية، ونقصد هنا الصحافة سواء كانت مكتوبة او إذاعة وتلفزيون وهذا لتسهيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم. [2]

ثانيا: التفتيش

يعود إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية نظرا للطابع الحرم السكنية التي سيقدمونها في الإطار القانوني، أين يمكن أن يتعدى ويتجاوز فيها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وضع له المشرع إجراءات خاصة لا بد من احترامها وإلا تعرض عمل الضبطية للبطلان والمساءلة القضائية.[3]

لا يجوز اللجوء للتفتيش إلا في الحالات الخاصة، وبناءا على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه، ويجب أن يكون هذا الشخص قد ارتكب جناية او اشترك فيها او توجد ضده أدلة، او قرائن على وجود أشياء في حوزته لها علاقة بالجريمة المرتكبة.[4]

وقد خص المشرع الجزائري التفتيش بشروط محددة، تعتبر ضمانات بعدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، حيث أن المادة 40 من دستور1996 تنص أن : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلى بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[5]

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزائر-التحري والتحقيق، دار هو مة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر، 2003، ص 206.

[2]- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2017.

[3]- الميسوم بوصوار، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي، مقياس إجراءات البحث والتحري، جامعة المدية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 91.

[4]- فريد عبري، مرجع سابق، ص 61.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

غير أن المشرع خرج عن القاعدة الأصلية إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، ومنح لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة التفتيش وعم التقيد بضوابطها المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي هذا السياق نصت المادة 45 الفقرة 7 :" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه."[1]

وعليه فإن لضابط الشرطة القضائية الحق في القيام بهذا الإجراء بأمر من قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا من خلال المادة 47 فقرة 3:" عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[2].

ثالثا: التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها وتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة[3].

ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و48 من دستور 1996 كما تناو ل المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53ن، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية[4].

[1]- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2008، ص 203.
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فمدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز 48 ساعة في الجرائم، فحسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

"وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

" غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:"

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية،

" ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة."

"وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون ".[1]

رابعا: التسرب

تطرق له المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.[2]

[1]- المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: التقادم

يعني التقادم مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية، ويحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية ويطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واسمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها[1].

تنص المادة 8 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية طبقا لنص المادة 87 مكرر وما بعدها من القانون 95-11، حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة وأما الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين[2].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أغفل النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية سواء في المرسوم التشريعي رقم 92-03 او في المرسوم التشريعي المعدل والمتمم له رقم 93-05 او حتى في الأمر رقم 95-10 فقد أبقى على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية دون تعديل لها، عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري في مادته الرابعة من قانون رقم 97 لسنة 1992، إلا أنه تدارك هذا الوضع بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 وأصبحت المادة 8 مكرر منه تنص على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية[3].

[1]- الطاهر زواقري عبد المجيد لخذاري، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السابع، جامعة عباس لغرور،خنشلة (الجزائر)، ص 121.

[2]- المرجع نفسه، ص 121.

[3]- نسيمة مسيخ، مرجع سابق، ص 54-55.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية، جناية او جنحة او مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية ، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها.[1]

او لا: الاختصاص المحلي

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لوكان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.[2]

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى. وهذا حسب نص المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هو مة، الجزائر، 2018، ص 513.
[2]- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014، ص 45.
[3]- المرجع نفسه، ص 45.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية في حالة فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت أحد الإجراءات الجزائية التي تتخذها السلطات القضائية في الجزائر, ويستخدم لحماية المجتمع وضمان حضور المتهم للمحاكمة وتنفيذ الحكم النهائي, وفقا للقانون الجزائري, وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء, بوضع ضوابط قانونية وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته[2].

فحسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية ففي مواد الجنح لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر في مواد الجنح[3].

أما في مواد الجنايات:

"مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة(4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين(2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤبد او بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات(3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة(4) أشهر في كل مرة"[4].

[1]- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[2]- إجراء الحبس المؤقت أسبابه ومدته وشروط تمديده، https://www.9anon4dz.com، أطلع عليه يوم 2024/05/18 .

[3]- المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المحاكمة

إن الدعوي العمومية لها عدة مراحل تمر بها بدءا من مرحلة المتابعة والتحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة، هذه الأخيرة هي بمثابة المرحلة الحاسمة وانتهاء مصير الدعوى العمومية.

فالمحاكمة في الجرائم الإرهابية كان لها طابع خاص نظرا لخطورة الجريمة، فالنظر فيها كان من اختصاص القضاء الاستثنائي غير أنه تم إلغاء هذا القرار وخول الاختصاص فيها إلى القضاء العادي.

الفرع الأول: القضاء الخاص

لقد أحدث المرسوم التشريعي 92-03 بموجب المادة 11 منه ثلاث جهات قضائية خاصة تسمى "المجالس القضائية الخاصة"، والتي لها ولاية النظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية، وأحالت نفس المادة على التنظيم ليقوم بتحديد مقر هذه المجالس واختصاصها الإقليمي.[1]

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 387/92 المؤرخ في 1992/10/20والذي نص على أن المجالس القضائية الخاصة يتحدد مقرها في كل من:

- **المجلس القضائي الخاص بالجزائر:** ومقره ولاية الجزائر وتشمل دائرة اختصاصه المجالس القضائية التالية: البليدة، الشلف، البويرة، تيزي وزو، الأغواط، الجزائر، الجلفة، تمنراست،المدية ورقلة.
- **المجلس القضائي الخاص بقسنطينة:** ومقره ولاية قسنطينة ويشمل: قسنطينة، جيجل، بجاية، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سكيكدة، قالمة، المسيلة، عنابة، تبسة، سطيف.
- **المجلس القضائي الخاص بوهران:** ومقره بولاية وهران ويشمل المجالس القضائية التالية: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، أدرار، مستغانم، سيدي بلعباس، بشار، تيارت.

ويتكون المجلس القضائي الخاص من جهة حكم، وجهة تحقيق أما مهام الادعاء فيمارسها نائب عام يعين من بين قضاة النيابة، ويساعده في ذلك نائب واحد او أكثر، كما يشمل على كتابة ضبط فبالنسبة لجهة الحكم فإنها تتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس وأربعة مساعدين.[2]

أما جهة التحقيق، فكما أشرنا سابقا فإنها تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيق او أكثر ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة الحكم.

[1]- عبد المطلب كرارشة، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بومرداس(الجزائر)، 2006،ص 23-.

[2]- المرجع نفسه، ص 23-24.

كما تنشأ بالمجلس الخاص غرفة تتولى مراقبة عمل غرف التحقيق شأنها شأن غرفة الاتهام بالمجالس القضائية العادية وتسمى (غرفة مراقبة التحقيق)، وتتشكل من رئيس ومساعدين.[1]

ملاحظة

لقد نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أن يعين رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه وكذا رئيس غرفة مراقبة التحقيق ومساعداه، والنائب العام لدى نفس المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي، أما تعيين باقي القضاة يكون بموجب من وزير العدل، وأن كلاهما لا ينشر بالجريدة الرسمية، وهذا حماية للقضاة العاملين بالمجالس القضائية الخاصة خاصة وأن الاو ضاع الأمنية كانت تعرف تدهو را كبيرا في تلك الفترة، بل أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك حين اعتبر الإعلان عن هو ية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص او منح معلومات من شأنها تحديد هو يتهم جنحة معاقب عليها بالحبس من 02 إلى 05 سنوات (م 02/17).[2]

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية الخاصة فإنه وتطبيقا لما ورد في المادة 18 من المرسوم فإنه يتبع في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات التي جاء بها المرسوم ومن أهمها على مستوى الحكم:

- تحديد أجل شهر للفصل في القضايا المحالة على المجلس القضائي الخاص من غرفة مراقبة التحقيق .
- إلغاء نظام الاقتناع الوجداني المكرس بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إلغاء نظام التصويت السري أثناء مداو لات تشكيلة محكمة الجنايات المقرر في المادة 309 ق.إ.ج .
- إلزام المحكمة العليا بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس الخاص في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إخطارها (المادة 35).
- إمكانية المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المجلس الخاص طبقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ولاية النظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة من طرف القصر البالغين 16 سنة.

[1]- عبد المطلب كرارشة ،المرجع السابق، ص 24.
[2]- المرجع نفسه، ص 24.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية او تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: القضاء العادي

تراجع المشرع الجزائري عن السياسية الجنائية التي اتبعها بمقتضى المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 199، فيما يخص إسناد القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى قضاء من خاص، حيث اتبع خطة جديدة بمقتضى الأمر رقم 9810 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وذلك بجعل القضاء العادي مختصا بشأن الدعاو ى الجنائية، المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية فتنص المادة 15 من هذا الأمر: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم"

حيث بمقتضي المادتين 12 و13 من هذا الأمر تحول إلى غرفة الاتهام المختصة القضايا المطروحة لدى المجالس الخاصة، التي لم يبت فيها قبل صدور الأمر أعلاه أما بالنسبة للقضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة والتي لم ينته فيها التحقيق قبل صدور هذا الأمر، فتحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة.[2]

أما فيما يخص المحلفين فقد تم الاستغناء عنهم في الجرائم الموصوفة بالإرهابية وهذا حسب نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية" ...وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط."

وحسب نص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات حق الاختصاص بالنظر في الأفعال الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة (16).[3]

[1]- عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص 24.
[2] - فريدة عبري، مرجع سابق، ص 74.
[3]- المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية و العقوبات المقررة لها

لقد عرف بأن الجريمة الإرهابية من الجرائم التي تهدد كيان الدولة وأمنها، لذلك لجأ المشرع الجزائري لتسليط العقوبات على هذه الجريمة، وقبل توقيع أي عقوبة لا بد من او لا من تحديد الأفعال التي تدخل تحت طائلة العمل الإرهابي وهذا من خلال المادة 87 مكرر التي نصت على هذه الأفعال والهدف من تجريم أي فعل هو توقيع العقوبة وردع مرتكبيها.

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية

إن الأفعال التي نصت عليها المادة 87 مكرر وصفها المشرع الجزائري بالأفعال الإرهابية او التخريبية والتي تهدف إلى الإخلال بأمن الدولة واستقرارها وتدخل في خانة التجريم، ولكل فعل مجرم أركان يقوم عليها، فلا يمكن القول عن فعل ما أنه جريمة إلا توافرت كل أركانه.

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الإرهابية

يقصد بالركن المادي لجريمة ما العناصر الواقعية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة والتي لها طبيعة مادية، او هو صلب كل جريمة.

فالسلوك المجرم للجريمة الإرهابية المكون لركنها المادي يتجسد في صور الجريمة الإرهابية في حد ذاتها، فقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم التي تمثل الركن المادي للجريمة الإرهابية والتي تتمثل في ما يلي:

_ او لا: عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق:

حيث نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات، فلا شك أن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع، نتيجة لما عاناه المواطنين من مثل هذه الأفعال، وما دام المشرع لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية لعرقلة حركة المرور فإننا نستنتج أن الوسيلة لا تهم، ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة، فقد تكون العرقلة بوضع المتاريس او الحواجز المزيفة او تدمير وتفجير الجسور.[1]

[1]- عبد المطلب كرارشة، مرجع سابق، ص 30.

_ ثانيا: التجمهر في الساحات العمومية:

نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة 3 وكعادته فإن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالتجمهر وما هي العناصر المادية للجريمة ولا أنواع التجمهر وأمام ذلك فإنه ليس للقضاة سوى الرجوع إلى المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري والتي تجرم فعل التجمهر. [1]

_ثالثا: الاعتداء على رموز الجمهورية ونبش او تدنيس القبور:

نصت عليها المادة 87 مكرر فقرة 4 من قانون العقوبات، فالمشرع لم يحدد ما المقصود برموز الأمة والجمهورية، ولكنه يقصد بها حتما القيم المعنوية للدولة كالعلم واسم الدولة، الطابع الجمهو ري، المبادئ العامة للثورة، الدين الإسلامي، وهذا ما يفتح باب السلطة التقديرية للقضاة الموضوع على مصراعيه.

كما أن المشرع لم ينص على الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة مما يجعلها تتحقق بأي وسيلة من كتابة او تدنيس او تخريب او إتلاف.

أما فيما يخص جريمة نبش القبور فإن المادة 150 من قانون العقوبات تحكم الجريمة التي ليس لها طابع إرهابي في حين أن المادة 87 مكرر 3 جرمت من جديد هذه الأفعال إذا اقترنت بباعث إرهاب، وحسن ما فعل المشرع لأن أيادي الإرهاب طالت حتى قبور الشهداء مما دفعه إلى تجريم هذا الفعل مرة أخرى بالتشديد في العقوبة.[2]

_رابعا: الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قانوني:

نصت عليها المادة 87 مكرر 5 فلقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال كون الاعتداءات الإرهابية كانت تمسها.[3]

_خامسا: عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة :

ويقصد بالسلطات العمومية الثلاث في البلاد، ويقصد بالعرقلة الحيلولة او المنع بين إحدى هذه السلطات وبين ممارستها لأعمالها في الوقت والمكان المحددين لذلك فيعد من قبل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون

[1]- عبد المطلب كرارشة، مرجع سابق، ص 30.
[2]- المرجع نفسه، ص 30.
[3]- المادة _87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ممارسة حرية العبادة سواء في المساجد او الكنائس او المعابد، وفي ذلك مساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا، وبذلك فإن أي عرقلة لممارسة هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات ويعد عملا إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات او لصق مناشير او رسائل تهديدية بتفجير هذه المرافق او وجود قنبلة داخلها .[1]

_سادسا: عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على أعوانها او عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: نصت عليها المادة 87 مكرر فقرة 8 من قانون العقوبات، بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير او التهديد، بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها او المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها او تعديلها لأن هاذين الإجراءين يتمان بالطرق المشروعة، وبذلك فإن هذا المنع او التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية بمعنى يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار او التعطيل ما يدعو إليه ناقدوا وشراح القانون في كتاباتهم او مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

الركن المعنوي هو الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونفسية صاحبه، فالجرائم الإرهابية هي من الجرائم العمدية.

فجوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي الذي يعرف بأنه اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، وهذا الأخير بدوره ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتكون من عنصرين أساسيين يتمثلان في:

اولا: العلم

وهو أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم بتنفيذه يشكل جريمة معاقب عليها، وهو ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة بحيث يجب أن ينصرف علم الجاني بأن يقوم به هو جريمة إرهابية وهو ما يسمى بالنزعة الإرهابية والتي تتمثل في بعث الرعب والخوف عن طريق جماعة او تنظيم او حزب باستخدام

[1]- محمد الأمين مهاية، جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص 80-81.
[2]- المرجع نفسه، ص 81.

العنف وتوجيه هذه النزعة الإرهابية ضد أشخاص سواء كانوا أفراد او ممثلين للسلطة او ضد دولة ما.[1]

المشرع الجزائري في هذه الحالات يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء تعلق الأمر بقيام الجريمة او قمعها وما يلاحظ على أن المشرع في نص المادة 87 مكرر 3 كان أكثر وضوحا في الفقرة الاولى لم يشير على العلم والمعرفة صراحة، ما يعني أن تولي لقيادة في تنظيم او القيام بمهمة تأسيسه او إدارته هو أمر يشمل إثبات توفير العلم والإرادة.[2]

أما القصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية هو شرط أساسي لقيامها إضافة إلى القصد العام ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو باعث الرعب والغاية منه نشر الخوف والفزع بين الأشخاص.

ثانيا: الإرادة

وهي القوة النفسية التي تحرك الجاني إلى إثارة الرعب والخوف في نفوس الأشخاص.

فالقصد الجنائي في الجريمة الإرهابية يخص بعض الصور دون غيرها والتي تتمثل في:

1_جريمة تأسيس او إنشاء او تسيير تنظيم إرهابي:

والتي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في أنها جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يجب أن يحيط علم الفاعل بأغراض الجمعية او غيرها من الكيانات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 بأنها غير شرعية، ويشترط المشرع أن تكون إرادة الفاعل قائمة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة إذ يترتب على قيام الجريمة بجميع أركانها عقوبة السجن المؤبد.[3]

2 _ جريمة الانخراط او المشاركة في تنظيم غير مشروع:

نصت عليها المادة 87 مكرر 3 فقرة 2، فهي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، حيث استوجب المشرع ذلك من خلال العبارة الأخيرة من الفقرة 2 المادة 87 مكرر 3 عندما نص على: "... معرفة غرضها او أنشطتها..." فهو يعلم بالغاية التي تأسس من أجلها التنظيم

[1]- علاء الدين زكي مرمي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010، ص 86.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هو مة للطباعة، الجزائر، 2006، ص123.
[3]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 217.

وبالنشاط الذي سيقوم به، وبالرغم من هذا يسعى إلى الانخراط ضمن صفوفه، عارضا انخراطه او قابلا انضمامه إليه، يجب تلاقي إرادة الطرفين.[1]

والمشاركة في هذه الحالة تأخذ او صاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 قانون العقوبات ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني بعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية او إحاطته بأهدافها.[2]

3_جرائم الإشادة والترويج لأغراض إرهابية:

نصت عليها المادة 87 مكرر 4 ومكرر 5 من قانون العقوبات فهي جريمة عمدية يجب توفر القصد الجنائي لقيامها وأن يعلم الجاني أن الفعل الذي يقوم به غرضه إرهابي.

4_ جريمة تمويل الإرهاب:

نصت عليها المادة 87 مكرر فقرة 14، فتعتبر جريمة عمدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني سواء كان شخص طبيعي او معنوي يعلم بأن ما يقدمه من أموال ومساعدات ستستعمل في إطار دعم النشاطات الإرهابية وبالرغم من ذلك يعمل على إيصال تلك التمويلات إلى الجهة المعنية، وجانب القصد العام تتطلب الجريمة قصدا جنائيا خاصا خاصة بعد التأكيد على العلاقة الموجودة بينها وبين عمليات غسيل الأموال فقد تكون من أجل ثراء المنظمات الإجرامية الدولية عن طريق بيع الأسلحة للإرهابيين.[3]

[1]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 218.
[2]- محمد الأمين مهاية، مرجع سابق، ص 82.
[3]- حورية إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

لقد تميز المشرع الجزائري في توقيعه لعقوبات الجرائم الإرهابية بنوع من الصرامة والتشديد وهذا نظرا للخطورة التي تتميز بها هذه الجريمة من خلال المرسوم التشريعي 91- 03 ، فهو لم ينص خلال قانون العقوبات الجزائري على ظروف التخفيف وهذا بهدف ردع مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

او لا- العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري عرفها المشرع الجزائري بأنها" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[1]

وبما أن الجريمة الإرهابية هي من الجرائم التي لها وصف الجناية في غالب الأحيان فعقوبتها تتمثل في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

1- الإعدام

يقصد بالإعدام إزهاق روح ونفس المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون وذلك تنفيذا لحكم قضائي جزائي نهائي وبات صادرا بحقه، وقد اختلفت التشريعات الجزائية حول تطبيق عقوبة الإعدام، فهناك من التشريعات التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، وهناك من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام، أما في التشريع الجزائري فعقوبة الإعدام ينطق بها القاضي في حكمه إلا أنها مجمدة التطبيق في الواقع سواء في الجرائم الإرهابية او الجرائم العادية، وبالنسبة للجريمة الإرهابية فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي المؤبد، حيث نص المشرع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الإرهابية وهي أفعال محل تجريم في قانون العقوبات إذا كانت دون غرض إرهابي، وجعل لها المشرع عقوبات خاصة إذا ارتكبت لغرض إرهابي وهذا وفق نص المادة 87 مكرر 1، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر عقوبتها هي الإعدام او المؤبد فإنه يعاقب مرتكبها بالإعدام إذا ارتكبها لغرض إرهابي.[2]

[1]- المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص 59-60.

2- السجن المؤبد

ويقصد به وضع المحكوم عليه وفق ما يقره القانون داخل إحدى المؤسسات العقابية مدة حياته.

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ترقى لتصبح السجن المؤبد، وذلك في حالة ارتكاب نفس الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر لغرض إرهابي ومن أمثلتها جرائم العنف العمدية الناتجة عن الضرب والجرح التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعمالها، او فقد بصر إحدى العينين او إحداث عاهة مستديمة.[1]

3- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

مع غرامة من 500000 إلى 1000000 دج في حالتين:

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في الحالات العادية هي السجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات.

_ بالنسبة لكل جزائري ينشط في جمعية او جماعة او منظمة إرهابية او تخريبية مهما كان شكلها او تسميتها في جمعية او جماعة او منظمة إرهابية او تخريبية مهما مهما كان شكلها او تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (م 87 مكرر 1/6)

_ بالنسبة لمن يحوز أسلحة ممنوعة او ذخائر او يستولي عليها او يحملها او يتاجر فيها او يستوردها او يصدرها او يصنعها او يصلحها او يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة (م 87 مكرر 1/7)

. دون غرامة في حالتين:

_ عندما تكون العقوبة المقررة في القانون لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات (م87 مكرر 1)

_ الانخراط او المشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات او التنظيمات او المنظمات التي يكون غرضها او تقع أنشطتها تحت ط المادة طائلة أحكام المادة 87 مكرر من ق ع مع معرفة غرضها او أنشطتها

[1]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص 60.

(87 مكرر 2/3) [1].

4- السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج

بالنسبة :

_ الإشادة او تشجيع او تمويل بأية وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع (م 87 مكرر4).

_ إعادة طبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات التي تشيد بالأفعال الموصوفة بالإرهابية او التخريبية (م87 مكرر5).

_ بيع عن علم أسلحة بيضاء او شراؤها او توزيعها او استيرادها او صنعها لأغراض مخالفة للقانون (م87 مكرر 3/7).[2]

5- نظام التشديد في الجريمة الإرهابية

قد يرغب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية، وفي إطار الجريمة الإرهابية قد حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية وهذا راجع لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجريمة الإرهابية نظرا لكون الجريمة الإرهابية قد لا تكون جريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وعليه فالغرض الإرهابي هو ظرف مشدد، كما يمكن أن تكون الجريمة أصلية مستقلة بذاتها، وظرف التشديد في هذه الجرائم قد يكون مرتبط بالسلوك الإجرامي او بالنتيجة الإجرامية او بصفة الجاني او المجني عليه.[3]

[1]- عبد القادر مفلاح،القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة(الجزائر)، 2017،ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

[3]- زهية بلغول، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ويقصد بها العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.[1]

فالعقوبة التكميلية المقررة لجرائم الإرهابية تتمثل في:

1- الحجر القانوني: نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وتأمر به المحكمة وجوبا ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ويتمثل في:

_ العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

_ الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام،

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد او شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا،

_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما،

_ سقوط حق الولاية كلها او بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جناية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

[1]- https://ar.wikipedia.org ، أطلع عليه يوم 2024/05/19.
[2]- المادة 9 من قانون العقوبات.
[3]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- مصادرة الأشياء: نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1]

4- المنع من الإقامة: نصت عليها المادة 13 من قانون العقوبات فيجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية او جنحة .[2]

5- تحديد الإقامة: نصت عليها المادة 11 ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.[3]

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط: نصت عليها المادة 16 مكرر ويقصد بها الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاو لتهما، او ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[4]

7- إغلاق مؤسسة: نصت عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي منع المحكوم عليه في أن يمارس نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[5]

8- تعليق او سحب رخصة السياقة: نصت عليها المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات وهي أنه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق او السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم بالإدانة.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[6]

[1]- المادة 15 من قانون العقوبات.
[2]- المادة 13 من قانون العقوبات.
[3]- المادة 11 من قانون العقوبات.
[4]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.
[5]- المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.
[6]- المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

9- سحب جواز السفر: نصت عليه المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لاتزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية او جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية .[1]

10- الإقصاء من الصفقات العمومية:نصت عليها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ويقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا او لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

11- الحضر من إصدار شيك او استعمال بطاقات الدفع: نصت عليه المادة 16 مكرر 3 أنه يلزم على المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه او تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[3]

[1] المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.
[2]- المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.
[3]- المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم ل قانون العقوبات الجزائري باستحداثه لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1].

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من توفر شروط .

- أن يكون الشخص المعنوي خاشع للقانون الخاص.
- أن ترتكب الجريمة باسمه.
- أن ترتكب الجريمة لحسابه.
- أن ينص القانون على ذلك.

و الجرائم الإرهابية من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 96 مكرر.

أما العقوبات فهي تتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية من خلال نص المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر3[2].

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 2004/11/10.

[2]- للتفصيل في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مراجع قينعي بن يوسف، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، مقياس المسؤولية الجزائية، جامعة يحيى فارس، المدية،(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

خلاصة الفصل الثاني :

إن الجريمة الإرهابية نظرا لما تحمله من خطورة ونظرا لجسامة الرعب الذي تشكله على استقرار الدول، ألزم التشريعات بالتصدي بهذه الجريمة ومكافحتها بكل السبل، فقد انتشرت وتوسعت بشكل كبير في العالم عموما والجزائر خصوصا.

وما استنتجناه من خلال فصلنا هذا يتمثل في النقاط التالية:

_ إبراز القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية والمتمثلة في خصوصية هذه الجريمة من خلال جميع مراحل الدعوى العمومية التي تمر بها بدءا من المتابعة والتحقيق إلى المحاكمة.

_ حصر الجرائم التي لها وصف أفعال إرهابية وتخريبية وإبراز أركانها التي تميزيها عن باقي الجرائم الأخرى,

_ التطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للجرائم الإرهابية من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تميزت بنوع من التشديد والصرامة كون هذه الجريمة لها وصف جناية في أغلب حالاتها.

خاتمة

خاتمة

ختاما لبحثنا يمكننا القول بأن الجريمة الإرهابية هي من أخطر الجرائم التي عرفها العالم بأسره، فهي لم تقتصر على دولة او كيان واحد بل شملت كل الدول والمجتمعات.

فالجزائر بدورها لم تسلم من ظاهرة الإرهاب وعانت من ويلاته طيلة عشرية سوداء، عانى من خلالها المجتمع الجزائري من كل أنواع الرعب والفزع ما جعل الدولة تمر بظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية مزرية.

فالمشرع الجزائري سن قوانين خاصة ومستقلة للجريمة الإرهابية وهذا راجع لاختلاف طبيعة هذه الأخيرة عن باقي الجرائم الأخرى، فالمرسوم التشريعي 92-03 الصادر في سنة 1992 كان كاو ل تشريع جزائري نص على الجريمة الإرهابية، غير أن هذا المرسوم استحدث بموجب الأمر 95-10 وأدمجت أحكامه ضمن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية.

من خلال الدراسة يمكننا الخروج بعدة نتائج أهمها :

- عدم وصول الفقهاء والتشريعات إلى تعريف دقيق وشامل للجريمة الإرهابية، هذا ما يزيد من تعقيدها.
- تطور وتنامي أشكال الإرهاب وصوره بشكل كبير مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ما يجعل من الصعب حصر جرائم الإرهاب.
- التقارب والشبه الكبير بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى المشابهة لها كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والكفاح المسلح، إلى أن الاختلاف يبقى قائم من حيث الباعث والغرض.
- خصوصية الجرائم الإرهابية وهذا من خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وهذا راجع إلى خطورة هذه الجريمة وتهديدها لاستقرار وأمن الدولة.
- صرامة المشرع الجزائري في سن القوانين التي من شأنها الحد من الجرائم الإرهابية لأن المشرع خصها بوصف جناية في أغلب الأمر لذلك أقر لها أشد العقوبات التي من شأنها ردع مرتكبي هذه الجريمة.
- نجاح المشرع الجزائري لحد كبير في الحد من ظاهرة الإرهاب وهذا راجع إلى سياسته المنتهجة والقائمة على شقين او لها ردعي وثانيها سلمي.

بعد دراستنا لأهم النتائج التي تم الوصول إليها سنضع بعض الاقتراحات لعلها تساهم في مكافحة الجريمة الإرهابية وأهمها:

- ضرورة إلزام المشرع الجزائري بوضع تعريف شامل وموحد للجريمة الإرهابية فهو تعرض لحديد نطاق الجريمة واكتفى بذكر الغرض والهدف من الأفعال الإرهابية وفقط من خلال القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري.
- ضرورة التمييز بين ما هو عمل إرهابي وبين حركات التحرر ومقاومة الشعوب وهذا راجع للشبه الكبير الموجود بينهما بهدف استعادة سيادة الشعوب المستعمرة والمظلومة.
- للوصول إلى مكافحة أي جريمة لا بد من معرفة جذورها والتصدي لها، فعلى المشرع الجزائري انتهاج سياسة التجريم الوقائي لهذه الجريمة وهذا من أجل تجريم الأفعال الإرهابية قبل وقوعها.
- سن تشريعات صارمة في مجال التصدي للجرائم الإرهابية وتشديد العقوبات المقررة لها، وهذا من أجل ردع مرتكبي هذه الجرائم التي تهدد كيان الدول واستقرارها.
- تطبيق عقوبة الإعدام لمرتكبي هذه الجرائم، فجرائم الإرهاب من أخطر الجرائم التي تمس مصلحة الفرد والمجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

. القرآن الكريم

01- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بدون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995.

قائمة المراجع:

او لا- الكتب:

I- الكتب العامة:

01- د. عبد الله او هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- التحري والتحقيق، دار هو مة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.

02- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هو مة للطباعة، الجزائر، 2006.

03- د. عبد الله او هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هو مة، الجزائر، 2018.

II- **الكتب المتخصصة:**

01- عبد الرحمان زيدان قاسم مسعد، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

02- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2008.

03- هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب حقيقته ومعناه، الطبعة الأولى، دار الكندي، عمان، 2008.

04- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010

05- هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

06- غسان صبري كاطع، الجهو د العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

07- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

08- ناصر الهاشمي، الإرهاب الجذور المظاهر سبل المكافحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

09- علاء الدين زكي مرمى، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

10- حورية إلهام ساعد، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، بدون طبعة، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ثانيا- الدوريات:

I- المذكرات الجامعية:

01- عبد المطلب كرارشة، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بومرداس (الجزائر)، 2006.

02- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014

03- محمد الأمين مهاية، جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.

04- عبد القادر مفلاح، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة (الجزائر)، 2017.

05- فريدة عبري، الجريمة الإرهابية وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، 2017.

06- زهية بلغول، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2019.

07- عبد الرحمان بوصوار اسماعيل نايل عبيكشي، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2021.

08- نسيمة مسيخ، الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2022.

II- المحاضرات :

01- أ.الميسوم بوصوار، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، مقياس إجراءات البحث والتحري، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، السنة الجامعية 2022-2023.

02- أ.د بن يوسف القينعي، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، مقياس المسؤولية الجزائية، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016

III-المقالات العلمية:

01- أ. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2008.

02- أ. يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2017.

03- أ. الطاهر زواقري د. لخضاري عبد المجيد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر).

ثالثا: النصوص التشريعية:

I- القوانين:

01- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445 ه الموافق 30 ابريل سنة 2024 م.

02- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخ في 4 ذو الحجة عام 1427ه الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م.

رابعا : المواقع الالكترونية:

إجراء الحبس المؤقت أسبابه و مدته و شروط تمديده https ://www. 9anon4dz. com

https ://ar.wikipedia.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية 7
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية 8
الفرع الأول: المدلول اللغوي 9
الفرع الثاني : المدلول الفقهي 10
الفرع الثالث : التعريف القانوني 11
المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة 13
الفرع الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 13
الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح 15
الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية 17
المبحث لثاني : صور وخصائص الجريمة الإرهابية 19
المطلب الأول: صور الجريمة الإرهابية 19
الفرع الأول: جرائم الإرهاب الناتجة عن وجود تنظيم إرهابي 19
الفرع الثاني : صور الجرائم المتعلقة بكيانات او تنظيمات إرهابية 25
المطلب الثاني :خصائص الجريمة الإرهابية 29
الفرع الأول: الرعب والفزع 29
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر 30
الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية لا تعتمد العنف فقط 30
الفرع الرابع: الهدف السياسي والباعث الأديولوجي 31
الفرع الخامس: جريمة عامة وشاملة 32
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية 35
المبحث الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الإرهابية 36
المطلب الأول: المتابعة والتحقيق 36
الفرع الأول: مرحلة المتابعة 36
او لا: تمديد الاختصاص المحلي 36
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق 41
المطلب الثاني: المحاكمة 43
الفرع الأول: القضاء الخاص 43

الفرع الثاني: القضاء العادي..... 45
المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية و العقوبات المقررة لها 46
المطلب الأول: الجرائم..... 46
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الإرهابية..... 46
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية..... 48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية 51
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 51
الفرع الثاني:العقوبة المقررة الشخص المعنوي..... 57
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 63